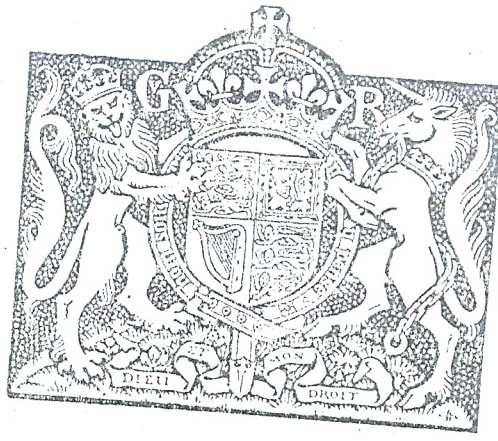




جريدة حكومة فلسطين الرسمية

(تصدر بتصريح مرتين في الشهر)

١٥ آذار سنة ١٩٢٥

القدس

العدد ١٣٥

الصفحة

محتويات العدد

الصفحة

١ قانون (دفع الاقساط السنوية من) الدين العثماني

١١٨

لسنة ١٩٢٥

٢ مشروعات قوانين

(١) قانون التخصيص الاضافي [٢٥ - ١٩٢٤]

١٢١

لسنة ١٩٢٥

(ب) قانون رسوم الصادر (على الطرود)

١٢٢

لسنة ١٩٢٥

٣ اوامر

(آ) تنفيذ قانون (دفع الاقساط السنوية من) الدين

١٢٣

العثماني رقم ٤ لسنة ١٩٢٥

(ب) تنفيذ قانون تحديد مناطق البلديات

١٢٣

رقم ٥ لسنة ١٩٢٥

(ج) بموجب قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٢٥

١٢٤

(د) بموجب قانون المجالس المحلية

١٢٥

اعلانات الحكومة

٤ نظام

بموجب قانون التنظيم لسنة ١٩٢١ ١٢٧

٥

(آ) تنظيم محطة «نحالات بيت» بالقدس ١٢٧

(ب) منع دخول جريدة الحسام (الطبل) ١٢٧

(ج) رخص السياسة ١٢٨

(د) بموجب قانون الصحة رقم ١ ١٢٨

(هـ) رخصة مفقودة ١٢٨

(و) لجنة تخطيط اراضي الجفتلك بالغور ١٢٨

(ز) بيع املاك الحكومة ١٢٨

(ح) اتملاك ارض لمخطة السكة في خان يونس ١٢٩

(ط) تسجيل الشركات ١٢٩

(ك) عطاءات ومناقصات ١٣٠

(ل) المهاجرون والنازحون ١٣٠

(م) تعيينات ١٣١

(ن) اعلان من محكمة حيفا الشرعية ١٣٢

(س) اعلانات قضائية من المحكمة المركزية ١٣٢

(ع) الكورنتينا ١٣٣

قانون (دفع الاقساط السنوية من) الدين العثماني لسنة ١٩٢٥

وبما انه قد وقعت في لوزان معاهدة الصلح مع تركيا بالنيابة عن
حكومة جلالة الملك البريطانية في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة
١٩٢٣ ، ونظم بمحضر بايداع صكوك التصديق على المعاهدة في اليوم
السادس من شهر اب سنة ١٩٢٤

وبما انه بمقتضى المادة ٤٦ من المعاهدة المذكورة يجب توزيع الدين
العثماني العمومي ، المبين في القسم (آ) من الجدول الملحق بذلك الفصل
من المعاهدة الذي وردت فيه تلك المادة ، بين تركيا والدول المشار اليها في
تلك المادة ، وان تشترك هذه الدول ايضاً في النفقات السنوية للدين
العثماني العمومي

وبما انه بمقتضى المادة ٤٧ من المعاهدة يقتضي على مجلس الدين العثماني
العمومي ان يقرر مبالغ الاقساط السنوية الواجب دفعها على كل دولة من
الدول ذات الشأن واعلامها بذلك المبلغ مع حفظ حقها برفع اي خلاف
الى حكم يعينه مجلس عصبة الامم الذي يكون قراره قاطعاً على ان لا يوقف
دفع الاقساط السنوية بسبب عرض الخلاف على الحكم

وبما انه بمقتضى المادة ٤٨ من المعاهدة يجب على الدول التي وزع الدين
عليها ، ماعدا تركيا ، ان تقدم لمجلس الدين المذكور ، خلال مدة معينة ،
ضماناً كافياً على دفع نصيبها من الدين

وبما ان مجلس الدين قد ابلغ حكومة فلسطين ما يصيبها من الدين ومبالغ
الاقساط السنوية الواجب عليها دفعها واحيلت بعض امور تتعلق بتحقيق
تلك الحصة ومبالغ الاقساط السنوية الى حكم معين من مجلس الامم

وبما ان من الضروري تنفيذ احكام المعاهدة بتقديم ضمان على دفع

المبالغ التي قرر مجلس الدين المذكور بانها مستحقة على حكومة فلسطين مؤقتاً
او المبالغ التي يستعاض بها عنها فيما بعد بمقتضى احكام المعاهدة ، وتقويض
دفع المبالغ المذكورة

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري مايلي :

١ اسم القانون
يسمى هذا القانون بقانون دفع (الاقساط السنوية من) الدين العثماني
لسنة ١٩٢٥

٢ دفع اقساط الدين
العثماني من واردات
واموال فلسطين
العمومية
ان المبالغ التي اعلن مجلس الدين العثماني العمومي وجوب دفعها سنوياً
من حكومة فلسطين لقاء حصتها من الدين العثماني العمومي كما هو مبين في
القسم (آ) من الجدول المشار اليه في مقدمة هذا القانون والموضحة في
الجدول الملحق ، او المبالغ التي يستعاض بها عن هذه بقرار الحكم القطعي
حسب المعاهدة المشار اليها اعلاه او خلافها تكون ديناً اولياً على واردات
واموال حكومة فلسطين وتدفع منها

٣ دفع الاقساط
السنوية الى مجلس
الدين
طالما ان حكومة فلسطين مكلفة بدفع اي مبلغ لحساب الدين العثماني
العمومي بمقتضى احكام المعاهدة المذكورة ، يخصص المندوب ، السامي كل
سنة قبل التواريخ التي تعين لدفع الاقساط السنوية او اي قسم منها ،
مبلغاً من المال من واردات واموال فلسطين العمومية ، يساوي المبالغ المستحقة
في تلك السنة . وعلى مدير مالية حكومة فلسطين ان يدفع لمجلس الدين
العثماني العمومي المبالغ التي تستحق من المبالغ المخصصة

القروض	الدفعات السنوية « بموجب المادة ٥٣ »	الاقساط السنوية الواجب دفعها بمدة ٢٠ سنة عن المدة الواقعة بين ١ آذار سنة ١٩٢٠ و ٦ آب سنة ١٩٢٤ (بموجب المادة ٥٥)
الدين الموحد	ليرة تركية	ليرة تركية
سكك حديد الرومالي	٤٦٧٠١,٩٧	١٠٣٧٠,٨٢
العثمانية	٦٦٨٨,٦٢	١٤٨٥,١٥
التنباك « الدين الممتاز »	٦١٦٢,١٠	١٣٧٢,٤٦
٤٠ مليون فرنك — سكك الحديد الشرقية	١٢٣٥,٦٢	٢٧٣,٨٥
٥ / سنة ١٨٩٦	١٨٨٧,٢٧	٤١٨,٥٨
الجوارك سنة ١٩٠٢	٤٤٣٧,١٣	٩٨٧,٤٩
مضائد الاسماك ٤ / سنة ١٩٠٣	٩٥٣٩,٨٩	٢١١٧,٩٠
بغداد ، الجزء الاول	٢٩٢٨,٥١	٦٤٩,٢٣
٤ / سنة ١٩٠٤	٢٣٩٤,٠٨	٥٣٠,٤٨
٤ / سنة ١٩٠١ — ١٩٠٥	٣٠٥٠,٥٥	٦٧٦,٣٣ *
التجهيزات العسكرية	٥٨٨٦,٦٠	١٣٠٩,٥٩
بغداد ، الجزء الثاني	٢٩٢٨,٥١	٦٤٨,٩١
بغداد ، الجزء الثالث	٤٧٨٨,١٧	١٠٦١,٨٦
٤ / سنة ١٩٠٨	٥٢٧٥,٨٤	١١٧٢,٩٩
٤ / سنة ١٩٠٩	٥٢٢٥,٩٩	١١٦٠,١٧
صوما — بتدريجه	٨٦٣٧,٧٩	١٩١١,٧٩
حديدته — صنعا	١٧٥٨,٩٥	٣٨٩,٧٧
الجوارك سنة ١٩١١	١٠١٠,٣٨	٣٢٤,٩٧
سندات الخزينة ٥ / سنة ١٩١١ (شراء بوارج)	٨٦٧٧,٠٩	١٩٢٤,١٣
	١٨١١٠,٣١	— —
ري مهمل قونية	١٥١١,٤٥	٣٣٤,٩٢
ارصفة وتوسعات وانشاءات بحرية	٢٦٧٥,٩٣	٥٩٣,٠٣
٥ / سنة ١٩١٤	٣٦٦٥٦,٩٠	٨١٥١,٤٤
سلفية ادارة الريجي	٣٣٣٤,١٤	٧٢٧,٢٣
سندات الخزينة ، البنك السلطاني العثماني سنة ١٩١٢	١٧٨٨٤,٨٣	— —
سندات الخزينة سنة ١٩١٣ « وفي جملتها السندات الصادرة مباشرة »	٤٦٢٧٥,١٣	— —
مصاريف على القروض	٢٥٥٦٤٣,٧٤	٣٨٥٠٢,٩٩
	١٠٨,٤٧	— —
المجموع	٢٥٥٧٥٢,٢١	٣٨٥٠٢,٩٩

دائرة الجمارك والمكوس والتجارة	٩	٣٨٤١٣٤
دائرة الصحة	١٠	٨٢٤٤٢٣
دائرة المعارف	١١	١٠٣٤٠٨٠
دائرة الزراعة والاحراش	١٢	٣٦٤٥٠٧
دائرة الآثار القديمة	١٣	٥٤٨٣٢
دائرة الاراضي	١٤	١٤٤٩٩٢
دائرة المساحة	١٥	١٤٥٩٤
البوليس والسجون	١٦	١٨٩٤٧٠٠
قوة الدرك « الفرقة الفلسطينية »	١٧	٧٨٤٠٥٥
قوة الدرك « الفرقة البريطانية »	١٨	٢٥٦٤٤١٥
دائرة البريد والتلغراف والتلفون	١٩	٩١٤٦٥٠
نفقات مختلفة	٢٠	١٢٧٤١٦٩
دائرة الاشغال العمومية	٢١	٢٧٤٥٠٩
نفقات الاشغال العمومية العادية	٢٢	٩٨٤٢٨٠
ادارة السكة الحديد	٢٣	٢٥٠٤٠٠٠
اشغال عمومية غير عادية	٢٤	٥٤٩٥٣
نفقات ادارة سكة الحديد غير العادية	٢٥	٩٣٤٥٣٣
المجموع	ج ١٠	١٩١٢٤٩١٣

قانون خاص بالغاء رسم الصادر عن البضائع المصدرة من فلسطين
بطرود البريد

اسم القانون ١ يسمى هذا القانون بقانون الغاء رسم الصادر (عن طرود البريد) لسنة ١٩٢٥

الغاء رسم الصادر عن البضائع المرصاة بطرود البريد ٢ اعتباراً من تاريخ هذا القانون لا يستوفى رسم الصادر عن البضائع المصدرة بطرود البريد

الاحتفاظ برسم الصادر على الآثار القديمة ٣ ليس في هذا القانون ما يؤثر في الرسم الذي يستوفى عن تصدير الآثار القديمة المنصوص عليه بالمادة ٤٣ من قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٠

تنفيذ القوانين

فلسطين

امر

(نشر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

وفقاً للسلطة المخولة لي بالمادة ١٧ الفقرة (١) الحرف (د) من دستور فلسطين المعدل بالمادة ٣ من تعديل الدستور لسنة ١٩٢٣ قد امرت بان يوضع قانون (دفع الاقساط السنوية من الدين العثماني رقم ٤ لسنة ١٩٢٥ موضع الاجراء ابتداءً من ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

هربرت صمويل
المندوب السامي

١٣ اذار سنة ١٩٢٥

تنفيذ القوانين

فلسطين

امر

(نشر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

قد نفذ قانون تحديد مناطق البلديات رقم ٥ لسنة ١٩٢٥ بالصورة التي نشر بها مشروعه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٥ وسيوضع موضع العمل ابتداءً من تاريخ نشر هذا الامر

هربرت صمويل
المندوب السامي

١٣ اذار سنة ١٩٢٤

أمر

(نشر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٥)

١ بما ان من المرغوب فيه ادخال بعض اصلاحات على مرفاء يافا فقد عيّنت لجنة برئاسة
حاكم لواء القدس - يافا وعضوية

مدير الصحة

مدير الاشغال العمومية

مدير الجمارك والتجارة والمكوس

المدير العام لسكك حديد فلسطين

مستترس هارفي ، المعاون الاول لمدير المالية

سعادة رئيس بلدية يافا

رئيس مجلس بلدية تل اييب

اميل افندي بيروتي

مستر هوفيان

يوسف افندي طالب

مستر طولكوفسكي

لفحص احوال مرفأ يافا الحالية وتقديم التواصي لتحسينها تحسينا عاما وبوجه خاص لدرس

لامور التالية -

(١) امكان تحويل خط سكة الحديد الرئيسي الممتد من حيفا الى القنطرة كي يمر من

تل اييب ويافا .

(ب) بناء اسان صغير في البحر بين يافا وتل اييب

(ج) الاصلاحات التي في الامكان ادخالها على التسهيلات الحاضرة في مرفاء يافا من

مثل تمديد وتغيير رصيف البحر الحاضر واصلاح مكان رسو الموعين واجراء ترتيبات اكثر
مناسبة في حظير الجمر ك وتحسين المواصلات بين رصيف البحر والمدينة ومحطة السكة واصلاح
الترتيبات الحاضرة للقيام باعمال الكورنتينا ولا تزال السياح والمهاجرين في مرفأ يافا

- ٢ يكون للجنة جميع السلطات التي تخولها المادة ٢ من القانون .
- ٣ لكل عضو من موظفي الحكومة السلطة ان يخول اي موظف في دائرته حق القيام بواجباته

هــربرت صمويل
المندوب السامي

١٠ اذار سنة ١٩٢٥

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٢١

فلسطين

أمر

(نشر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

- ١ بناءً على توصية حاكم اللواء الشمالي قد صدر الامر بتأسيس مجلس محلي في قرية المغار
- ٢ يشكل المجلس من تسعة اعضاء ينتخبون وفقاً للطريقة التالية ويكون اعضاءه دائماً ٤ دروز و ٣ مسيحيين ومسلمين
- (أ) يحق لكل ذكر من اهالي القرية بلغ عشرين سنة كاملة ان يصوت في الانتخاب العلني لاعضاء المجلس وذلك برفع الايدي . ويجزى قائمقام طبريا قبل الانتخاب و بعد استشارة وجوه القرية واهاليها قائمة باسماء المرشحين و يشترط في انتخاب الاعضاء ان يكونوا من مستوطني القرية واصحاب اموال غير منقولة فيها

(ب) يعين حاكم اللواء رئيس المجلس

- (ج) يبقى الرئيس والاعضاء في وظائفهم مدة لا تزيد على سنتين و يمكن انتخابهم ثانية بشرط ان يجوز لحاكم اللواء ان يعزل الرئيس او اي عضو اخر صدر عليه حكم من محكمة ما او من حاكم صالح لاخلاله بالامن او لاساءته السلوك اذا رأى الحاكم انه مما يجعله غير اهل للبقاء في وظيفته

- ٣ للمجلس الصلاحية في اصدار انظمة للاشراف على الامور الاتي بيانها وعليه ان يعرضها على الحاكم لموافقة عليها ولا توضع موضع الاجراء الا بعد موافقته

(١) اجراء التنظيم وحفظ الامن في القرية

(ج) الاشراف على موارد المياه

(د) مراقبة الحركة والطرق

(هـ) تعمير طرق القرية

(و) تنظيم الحصاد ورعي المواشي

٤ على المجلس ان ينظم سنوياً ميزانية بابرداته ومصروفاته وان يعرضها على الحاكم لموافقته

٥ يكون للمجلس السلطة لفرض الضرائب والرسوم الاتية داخل صلاحية منطقته

(١) ضريبة الراس على كل ذكر من اهالي القرية تجاوز سن الخامسة عشرة على ان لا تزيد على ١٠ غروش سنوياً

(ب) ضريبة المنازل على ان لا تزيد على $7\frac{1}{2}$ في المئة من بدل الايجار

(ج) ضريبة قدرها $\frac{1}{2}$ في المئة يدفعها الشاري على ثمن الحيوانات التي يشتريها داخل حدود القرية

(د) رسم ذهبية حسب الفئة التالية

الخاروف	٣ غروش صاغ	الراس الواحد
الحمل او الجدي	$1\frac{1}{2}$ غرش ونصف صاغ	، ،
العجل او العجلة	٥ غروش صاغ	، ،
اشور او البقرة او الخنزير	٨ ، ، ،	، ، ،
الجمال والجاموس	١٠ ، ، ،	، ، ،

(هـ) رسوم رخص بعض الحرف والصناعات الواجب دفعها بمقتضى اي قانون مرعى الاجراء من وقت الى اخر

(و) رسم سوق على جميع البضائع المعروضة في ساحات القرية العمومية واسواقها حسب الفئة التالية

حمل عربية	٧ غروش صاغ
حمل جبل	٣ ، ،
حمل حصان او بغل	٢ غرشان
حمل حمار	١ غرش
اي حمل يحمله شخص على راسه	$\frac{1}{2}$ ، ،

(ز) يقدر رسم الخفارة حسب المادة ٤ من قانون الخفراء لسنة ١٩٢١

٦ تمتد صلاحية المجلس الى حدود اراضي القرية

هربرت صموئيل

المندوب السامي

٥ اذار سنة ١٩٢٥

قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

نظام اضافي بشأن منح رخص البناء في القدس صادر من قبل لجنة التنظيم المركزية بموجب المادة ٧ من قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

« لا تمنح في منطقة تنظيم القدس رخصة بشأن اي ارض او بناء داخل اسوار المدينة او بجوارها ما لم يصدق عليها مدير الاثار القديمة »

ج . ف . كلايتون

رئيس لجنة التنظيم المركزية

٢٥ شباط سنة ١٩٢٥

تضرت من الخطة يمكنه من يقدم اعتراضه الى دائرة بلدية القدس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

البرت هيمصون

سكرتير لجنة التنظيم المركزية

٥ اذار سنة ١٩٢٥

اعلان

بما ان المندوب السامي كان قد قرر في المجلس التنفيذي منع دخول جريدة الطبل التي تصدر في الشام الى فلسطين ونشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية بعدد

قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

اعلان

محلة « نخالات بيت » بالقدس

ليكن معلوماً بأنه وفقاً للمادة ١٣ من قانون التنظيم لسنة ١٩٢١ قد اودعت في بلدية القدس خطة لتنظيم محلة (رقم ٣) تعرف بمحلة « نخالات بيت » على طريق النبي صمويل شمالي محلة البخارية بالقدس ، مع الخريطة الخاصة بها . ويمكن اكل من له علاقة بها الاطلاع على عليها من الساعة ٨ الى الساعة ١٠ قبل الظهر فكل من كان صاحب ارض او ذا حق ما في ارض

فليكن معلوماً بان جريدة « الحسام » محظور دخولها الى فلسطين ايضاً

وكل شخص باع او وزع نسخاً من هذه الجريدة يجازى بغرامة قدرها ١٢ جنيناً مصرياً وذلك وفقاً لنصوص المادة ٣٥ من قانون المطبوعات المعدل والمؤرخ في ١١ رجب سنة ١٣٢٧

ج. ف. كلايتون

السكرتير العام

٢٧ شباط سنة ١٩٢٥

اعلان

ليكن معلوماً بان الرخصة رقم ١٥٠ المؤرخة في ١٦/٨/٢٠ والصادرة للدكتور زاهي ابراهيم شديد حداد قد فقدت منه وعلى من يجدها ان يردها حالاً الى مدير الصحة .

فاذا لم توجد الرخصة او ترد في خلال ٣ اشهر من تاريخ هذا الاعلان تعتبر ملغاة ولا يعمل بها فيما بعد

اعلان

لجنة تخطيط اراضي الجفنتك بالغور

قد شكلت هذه اللجنة برئاسة المستر ا. كاسب، بالنيابة عن حاكم اللواء الشمالي وعضوية حلمي افندي الحسيني مفتش الاراضي في اللواء الشمالي ومبارك افندي سعيد الزعبي وميخائيل افندي امكندر كزما، بالنيابة عن الاهالي المنتقلة اليهم الارض،

اعلان

املاك الحكومة بالقدس

مطروح بالمزاد العلني ٢٣٠٤٠ حصة من اصل ١٢٦٧٢٠ حصة في كل واحد من البيتين الواقعين داخل باب العامود بالقدس الذين هاملك الحكومة بالاشتراك مع محمد صالح الحسيني

ويقبل المزاد في سراي الحاكم بالقدس ابتداء من ١٥ اذار سنة ١٩٢٥ الى ٣١ منه في اثناء ساعات العمل . ويمكن الحصول على زيادة الايضاح من حاكم لواء القدس — يافا او مدير الاراضي بالقدس

ج. ن. ستابس

مدير الاراضي

اعلان

رخص السماسرة

تنشر فيما يلي اسماء الاشخاص المرخصين بتعاطي مهنة السمسرة حسب نصوص الاعلان المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ اذار سنة ١٩٢٤

طولكرم

محمد عبد الله زاهي

«

محمد احمد حنون

«

سعيد مرعي حسن ناطور

«

عبد القادر ابو علي ييطار

«

طنوس ابو سالم

قانون الصحة رقم ١

اعلان

يعلن بانه وفقاً لاحكام المادة ٢ من القانون المذكور اعلاه قد الغيت الرخصة رقم ١١٠ المؤرخة في ٢٢/٩/٢٢، والمعطاة من قبل مدير الصحة الى الصيدلي حبيب كيالي

- ٢ عبود اخوان معمل التبغ والسجائر
٣ اتيس جريس عبود
٤ ٣٠/١/٨ الى ٢٥/١/٨
٥ صنع وبيع التبغ والسجائر

- ١ هرز بندر محلة البخارية بالقدس
٢ جاكوب روتمان
«عترت» ه. بندر و ج. روتمان
كل واحد من الشريكين
١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ الى مدة غير معينة
صنع المعكرونة

اعلانات

- شركة هفراث كيريم مزراحي ، يافا
المعلن عنها في الجريدة الرسمية العدد ١٠٢
قد تغير اسم الشركة المذكورة اعلاه اعتباراً من
١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ واصبحت الان تعرف بشركة
«خفراث ها كيريم» اسرائيل ابراهيم وماير بستاين

- شركة كلاين وولده المعلن عنها في الجريدة الرسمية
العدد ٩٣
يعلن بان الشركة المذكورة قد انحلت اعتباراً من
١ شباط سنة ١٩٢٥

- يعلن بان المستر اسرائيل ابراهيم قد انفصل عن
الشركة المعروفة باسم «الشركة الفلسطينية التجارية
والصناعية - هاشخار» المعلن عنها في الجريدة الرسمية
بعددها الصادر في كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وذلك

قانون الاستملاك العثماني المورخ في ١٥ ايار
سنة ١٣٢٦ (و ٢١ كانون الثاني سنة ١٣٢٩)

يعلن للعموم بان نخامة المندوب السامي قد وافق
على استملاك الارض المبينة في الجدول ادناه للنفقة العامة
اي لبناء محطة سكة حديد فيها

فعلى كل من يدعى حقاً في هذه الارض ويعترض
على هذا الاستملاك ان يقدم تفاصيل الحق الذي يدعيه
واعتراضه الى حاكم اللوا. الجنوبي بغزة في او قبل اليوم
الخامس والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٢٥

ويمكن معاينة خرائط الارض المراد استملاكها
خلال اوقات العمل في مكتب مدير الاراضي بالقدس
او في سراي حاكم غزة
القدس في ٧ اذار سنة ١٩٢٥

ج. ن. ستابس
مدير الاراضي

الجدول

الموقع صاحب الارض المساحة القيمة المقدرة
ذراع دونم م. ج.
خان يونس حمدان صالح البك. ٢٧٢ ٧ ٣٥٨ ١٨
ويوسف محمد البك
من العريش

تسجيل الشركات

- ١ اسماء الشركاء وعناوينهم
٢ اسم الشركة التجاري
٣ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة
٤ تاريخ ابتداء وانتهاء الشركة
٥ غاية الشركة

حيفا

١ خليل جريس عبود

مدة المفاولة ٥٠ يوماً اذا قدمت له مدحلة واحدة

او ٣٨ يوماً اذا قدمت له مدحلتان

٤

ورست مناقضة تعمير طريق نابلس بين الكيلو ٦ والكيلو ٧ على داود افندي ابو هال بمعدل ٢٧ ٪/٠ انقص من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة المفاولة ٥٠ يوماً اذا قدمت له مدحلة واحدة

و ٢٨ يوماً اذا قدمت له مدحلتان

٥

ورست مناقضة توريد كتب الى دائرة المعارف على المحليين التاليين

مطبعة ومكتبة المعارف بالقاهرة ٥٦٩ جنيه و ٩٤٠ مليم
مكتبة بيت المقدس بالقدس ٤٣ جنيه و ٤٥٠ مليم

١

رست مناقضة تعمير طريق نابلس بين الكيلومتر ٨٧٥٠ والكيلو ١٠٧٥٠ على الشيخ عبد الفتاح بمعدل ١٨ ٪/٠ انقص من تقديرات دائرة الاشغال العمومية
مدة المفاولة ٥٠ يوماً اذا قدمت له مدحلة واحدة او ١١٠ ايام اذا قدمت له مدحلتان

٢

ورست مناقضة تعمير طريق بيت لحم بين الكيلومتر ١٦٠٠ و ٨٥٠٠ على شاهين افندي احمد بمعدل ١٠ ٪/٠ انقص من تقديرات دائرة الاشغال العمومية
مدة المفاولة ٣٨ يوماً

٣

ورست مناقضة تعمير طريق نابلس بين الكيلو

المهاجرون الذين دخلوا فلسطين في شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٥

الصف	رجال	نساء	اولاد	المجموع
(ب) ذوو الوسائل المستقلة الذين يرغبون الإقامة في فلسطين	٣١٨	٢١٦	١٩٩	٧٣٣
(د) النساء والاولاد وغيرهم ممن تتوقف معيشتهم على اشخاص يقطنون في فلسطين	٦٦	١٧٣	٩٣	٣٣٢
(هـ) الاشخاص الذين لهم شغل مقرر مع مقاولين معينين	٣٦٧	٨٠	—	٤٤٧
(هـ ٢) النساء والاولاد وغيرهم من الاشخاص ممن صحبوا المهاجرين المذكورين في صف (هـ)	—	١١٨	١٣٢	٢٥٠
(و) ذوو الوظائف الدينية المتوفرة لديهم اسباب المعيشة	٨	٤	١	١٣
المجموع	٧٥٩	٥٩١	٤٢٥	١٧٧٥

(١) دخل البلاد ١٢٥ يهودياً و ٢١ مسيحياً ومسلم واحد كسياح وسمح لهم بالإقامة فيها

صورة دائمة

٢، منع من الدخول ١٦ مهاجراً لانهم لم يعملوا بانظمة المهاجرة لفلسطين

المهاجرون والراجعون

الأشخاص النازحون عن البلاد

(۱) تعینات

يسر نخامة المندوب السامي تعيين

فضيلة الشيخ عبد اللطيف الحاج ابراهيم فاضلاً شرعياً
من الدرجة الخامسة، المحاكم الشرعية، اعتباراً من ١٥ ايلول
سنة ١٩٢٤

(ب) انتهاء خدمة

يعلم نخامة المندوب السامي بان خدمة مستر نجيب
بوتاجي معاون مدير الجمارك والتجارة قد انتهت في ٣٠
الاول سنة ١٩٢٤

مستتر نجيب س. بوتاجي ، مدير جبرك من الدرجة
الثالثة اعتماراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

مسترف • هوستاين مهاون مفتش مساحة من الدرجة الخامسة في دائرة المساحة لمدة ثلاثة سنوات تحت التجربة اعتباراً من ١٩ كانون الاول سنة ١٩٢٤

(ج) الاجازة السنوية

وافق نخامة المندوب السامي على اعطاء الموظفين
التالية اسماؤهم الاحازة السنوية

فضيلة الشيخ سليم افندي الغصين قاضياً شرعياً من
الدرجة الخامسة في المحاكم الشرعية لمدة ثلاث سنوات
تحت التجربة ، اعتباراً من ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٤

عبد الرؤوف افندي جوده ، ادارة لواء القدس - يافا
من ٢٥/٢/٢١ الى ٢٥/٣/٢٠

مسترس . ف . ردنگ ، معاون اول لرئيس المتمدین

مستور في البرك . غمدني ، دائرة العدالة ، .

الرسمة العدد ١٣٣ بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٥ هكذا :
اعتباراً من ٢٥/٢/١٢ الى ٢٥/٣/٢٨ بدلا من ٢٥/٢/١٢
الى ٢٥/٤/٢٠

تخمين الاعشار

عين صالح المحمد نجما في نابلس

اعلان

بما ان الحكم الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٤ والمسجل
بجمل ٢ صحيفه ١٢٨ نومرو ١٦٠/٢ من محكمة حيفا
الشرعية بالزام محمد بن حسنين المصري دفع مبلغ عشرة
غروش في كل يوم نفقة لزوجته وحيدة بنت الحاج ابراهيم
كتبتو من مستوطني حيفا لبيتنا يهيء لها المسكن الشرعي
بلوازمه وحيث ان المحكوم عليه محمد حسنين المذكور
مجهول محل اقامته الان فقد صار اعلان تبليغه بواسطة
نشرة في جريدة الحكومة الرسمة واحدى الجرائد الحاية
حسب الاصول

في ٨ شباط سنة ١٩٢٥ قاضي حيفا الشرعي
محمد مراد

محكمة القدس المركزية

قرار القاضي فرنسيس بيكر منفرداً

في قضية شركة هانجيل المحدودة بموجب قانون
(تصفية) الشركات رقم ٢ سنة ١٩٢٢

بعد سماعي طلب شركة هانجيل المحدودة ومسجل
الشركات واقتناعي بان عدم تقديم الكشف المقتضى تقديمه
بموجب المادة ٢٨ من قانون الشركات لسنة ١٩٢١ كان
سهواً وان من العدل اعطاء الشركة المذكورة مهلة ،
فلذلك وعملا بالسلطات المخولة لي بالمادة ٨٩ من القانون
المذكور اعلاه قد امرت بما يلي

(٢) ان ينشر هذا الامر في جريدة حكومة فلسطين
الرسمة وفي جريدتين اخريين تصدران في فلسطين
ومسجلتين فيها . وان ترسل نسخة منها الى هذه المحكمة .

(٣) ان يسمح لاي واحد من اعضاء الشركة
المذكورة ممن يرغب في ابداء الاسباب المانعة لعدم منح
هذا التمديد بتقديم استدعاء بذلك الى المحكمة المركزية
خلال سبعة ايام من تاريخ هذا الامر

تحريرا في هذا اليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٢٥

فرنسيس بيكر

رئيس محكمة القدس المركزية

محكمة القدس المركزية

قرار القاضي فرنسيس بيكر منفرداً

في قضية شركة القروض المركزية المحدودة بموجب
قانون تصفية الشركات رقم ٢١ سنة ١٩٢٢

بعد سماعي طلب شركة القروض المركزية المحدودة
ومسجل الشركات واقتناعي بان عدم تقديم القرار الخصوصي
المتخذ في ١٥ تشرين الثاني والمؤيد في ٣٠ تشرين الثاني
سنة ١٩٢٤ كان سهواً وان من العدل اعطاء الشركة
المذكورة مهلة فلذلك وعملا بالسلطات المخولة لي بالمادة ٨٩
من القانون المذكور اعلاه قد امرت بما يلي :

(١) ان تعطى الشركة مهلة ٦٠ يوماً لتقديم في اثنائها
القرار الخصوصي .

(٢) ان ينشر هذا الامر في جريدة حكومة فلسطين
الرسمة وفي جريدتين اخريين تصدران في فلسطين
ومسجلتين فيها وان ترسل نسخة منها الى هذه المحكمة

(٣) ان يسمح لاي واحد من اعضاء الشركة المذكورة
ممن يرغب في ابداء الاسباب المانعة لعدم منح هذا التمديد

شروط الاشتراك في الجريدة الرسمية

خالص اجرة البريد

سنة	سنة اشهر	ثلاثة اشهر
١٠٠ غرشاً	٥٠ غرشاً	٢٥ غرشاً
١٢٠ : ٦٠		٤٠

ترسل طلبات الاشتراك مرفقة بالقيمة (اوراق نقدية وحوالات مالية او بر يديّة فنيّة) الى العنوان الاتي :

Principal Stores Officer, Russian Buildings,
Jerusalem

ويمكن التجار الحصول على الجريدة الرسمية لدى الطلب من العناوين المذكور اعلاه ويستطيع الجمهور شرائها من باعة الكتب ووكلاء النشر في فلسطين

بتقديم استدعاء بذلك الى المحكمة المركزية خلال سبعة ايام من تاريخ هذا الامر

تحريراً في هذا اليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٢٥

فرنسيس بيكر

رئيس محكمة القدس المركزية

الكورنتينا والامراض السارية

للاسبوع الذي اخره ٩ اذار سنة ١٩٢٥

(١) الكورنتينا

لم يحدث تغيير منذ ٢ اذار ١٩٢٥

لا توجد قيود صحية في الوقت الحاضر

(٢) الامراض السارية في فلسطين

السحابا الدماغية ملاحظات

٢٥/٣/٦

١

القدس

طبعت في مطبعتي دير الروم وعزرائيل